

**La responsabilité des héritiers
pour la faute de gestion commise
par leur auteur est limitée à
l'actif successoral à hauteur de
la part de chacun (CA. com.
Casablanca 2025)**

Identification			
Ref 65884	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5843
Date de décision 20251113	N° de dossier 2025/8228/784	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Effets de l'Obligation, Civil		Mots clés Transmission des obligations aux héritiers, Succession, Responsabilité du dirigeant, Rejet de l'appel, Limitation de la responsabilité, Gérant de fait, Faute de gestion, Confirmation du jugement, Action en responsabilité, Actif successoral	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour d'appel de commerce se prononce sur l'étendue de la responsabilité des héritiers d'un dirigeant de fait au titre des fautes de gestion commises par ce dernier. Le tribunal de commerce avait condamné les héritiers du gérant à indemniser les coassociés pour le préjudice résultant de la privation des revenus de l'exploitation et de la dépréciation des actifs sociaux.

L'appelant, héritier du dirigeant, soulevait principalement son défaut de qualité pour défendre à l'action, arguant de sa minorité à l'époque des faits et de l'absence de toute fonction de gestion, tout en contestant la transmission aux héritiers d'une dette de responsabilité délictuelle personnelle au défunt. La cour écarte ces moyens en retenant que l'obligation de réparer le dommage causé par la faute de gestion du défunt se transmet à ses héritiers en leur qualité de successeurs universels.

Elle rappelle, au visa de l'article 229 du dahir formant code des obligations et des contrats, que les héritiers ne sont toutefois tenus des dettes successorales qu'à concurrence de l'actif recueilli et au prorata de la part de chacun. La cour confirme par ailleurs la qualité de dirigeant de fait du défunt, établie par de précédentes décisions et expertises judiciaires, rendant inopérant le moyen tiré des mentions du registre de commerce.

Statuant sur l'appel incident des coassociés, la cour juge que l'action en réparation du préjudice lié à la perte de l'actif commercial appartient à la société elle-même et non à ses associés à titre individuel. En conséquence, la cour d'appel de commerce rejette les appels principal et incident et procède à la

confirmation intégrale du jugement entrepris.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد حسن (ل.) بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 21/01/2025 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12964 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/12/2023 في الملف عدد 13386/8205/2021 القاضي في الطلبين الأصلي و الاضافي في الشكل: بقبول الطلبين الأصلي و الإضافي وفي الموضوع: بأداء المدعى عليهم لفائدة المدعين مبلغ (1.112.592,76 درهم) كتعويض عن حرمانهم من مداخيل المأوى عن المدة من 01/11/1998 الى غاية 29/04/2003 و أيضا عن الضرر اللاحق بهم من جراء خطأ المسير في التسيير يوزع بينهم بحسب منابهم من التركة مع تحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى و تحميلهم الصائر و برفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف الأصلي حسن (ل.) بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 08/01/2025 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 21/01/2025 أي داخل أجله القانوني و نظرا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الإستئناف الفرعي جاء تابعا للإستئناف الأصلي ومستوف لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المدعي السيد مصطفى (ن.) وسمير (ن.) ونادية (ن.) ورقية (ب.) تقدموا بواسطة نائبهم بمقال بتاريخ 18/01/2006 للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنهم شركاء مع كل من الهالك بوشعيب (د.) ومحمد (د.) وفاطمة (ج.) في الشركة المسماة شركة (م. ل.) وأنه على اثر خلاف تم الاتفاق على تكليف السيدة فاطمة (ج.) بالتسليم بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 29/12/1987 وذل مقابل أدائها لهم مبلغ 5.000,00 درهم تم رفعها الى 10.000,00 درهم إلا انها لم تحترم التزاماتها في الأداء مما اضطرهم الى مقاضاتها مرتين ثم فسخ العقد بواسطة رسالة وجهوها لها بتاريخ 14/12/1994 في إطار البند السابق من الاتفاق وأشعروها باسترجاعهم حقوق التسيير ابتداء من 15/01/1993 وان كلا من بوشعيب (د.) ومحمد (د.) توجهوا الى مقر الشركة للقيام بالجرد وتسلم الوثائق التي تمكنهم من التعرف على وضعية الشركة في مواجهة إدارة الضرائب التي التزمت السيدة فاطمة (ج.) بأدائها إلا أنها وجها بالرفض وهو ما اضطرهم الى إغلاق المأوى في انتظار تسوية وضعية الشركة وانه قد تم استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بسطات بتاريخ 07/09/1994 قضى بفتح مقر الشركة بكافة مرافقها وتسليمها مؤقتا لفريق (د.) وتم تأييد هذا الامر من طرف محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى القرار الصادر في الملف عدد 2271/94/1 وأنهم لجؤوا الى قضاء الموضوع للمطالبة بإلزام السيد (د.) ومن معه بترك المجال لهم باستغلال المأوى بصفة مشتركة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم مع الامر بإجراء خبرة حسابية لتحديد نصف مداخيل المأوى عن الفترة من أكتوبر 1992 الى تاريخ رجوعهم للاستغلال مما قضى الى حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة حسابية خلص من خلالها السيد الخبير الى ان نصيب فريق (د.) ومن معه هو 650.000,00 درهم عن

المدة من أكتوبر 1992 الى 17/07/1995 في حين يبقى نصيب فريق العياشي (ل.) هو 950.000,00 درهم عن المدة من 18/07/1995 الى تم أكتوبر 1998 وانه قد تم تأييد الحكم في مبدئه مع تعديله بتخفيض المبالغ المحكوم بها على التوالي الى 295.666,66 درهما و442.426,34 درهما وانه منذ صدور الحكم ظل فريق المدعى عليه يستغل كل الأرباح منذ 01/11/1998، والتمسوا التصريح بكون المدعى عليهم ظلوا يستغلون الأرباح غصبا منذ 01/11/1998 والحكم بتعويض مؤقت قدره 5.000,00 درهم مع الامر بإجراء خبرة لتحديد قيمة نصف المداخل المأوى خلال الفترة اللاحقة لغاية نونبر 1998 مع حفظ حقهم في تحديد مطالبهم النهائية بعد الخبرة وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 20/04/2006 والقاضي بإجراء بحث في النازلة.

وبناء على مذكرة مرفقة بوثائق أدلى بها نائب المدعين لجلسة 12/06/2006، مرفقة بالقانون الأساسي للشركة، الاتفاقية المؤرخة في 1987/12/29، ووثائق لتفويت الأسهم من مجموعة (د.) لمجموعة العياشي (ل.)، إعلان كتابة الضبط ببيع الأسهم، نسخة لحكم 1993/06/29، نسخة لأمر 1994/09/07، نسخة لحكم 1999/09/08، نسخة لقرار 2002/02/18، نسخة لخبرة السيد أحمد التاكوتي، نسخة لخبرة السيد أحمد بوشامة.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 26/06/2006 الرامي الى الحكم باجرا خبرة حسابية أسندت للخبير محمد سيبا

و بناء على تقرير الخبير أعلاه المودع بكتابة الضبط بتاريخ 07/12/2006 خلص فيه الى تحديد الأرباح الصافية المستحقة للمدعين في مبلغ 23.670,92 درهم

وبناء على مذكرة جواب بعد الخبرة للمدعين بواسطة نائبهم المرفقة بطلب إضافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 22/01/2007 جاء فيها بان الخبرة المنجزة من طرف محمد سيبا تمت خرقا للمقتضيات المنظمة لها، إذ انه يتبين من المستنتجات المهيئة من طرف الخبير المذكور ان هذا الخبير عوضا من احترام ضوابط المهمة كما أسندها له الحكم التمهيدي فانه سار في المسار الذي رسمه له المدعى عليهم، إذ ان المحكمة طلبت من الخبير الإطلاع على الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام ولها مصداقية بالعناصر المضمنة بها فان هؤلاء قدموا للخبير بيانات ختامية لا حجية لها على اعتبار انها من صنعهم وخير دليل على ذلك هو ان المصالح الضريبية هي نفسها لم تتخذ بها وفرضت على الشركة مستحقات ضريبية تتماشى مع المداخل الحقيقية للمأوى، وانه كان على الخبير في غياب الدفاتر التجارية ان يلجا للوسائل المحاسبية لتقدير المداخل سواء تم تحقيقها أم لا على اعتبار ان المدعى عليهم ظلوا متمسكين بالتسيير المنفرد للمأوى وبالتالي فهم وحدهم يتحملون تبعات ذلك لان حرصهم على هذا التسيير المنفرد لأكثر من 8 سنوات يفترض أنهم كانوا يحققون أرباحا والا لكانوا اقفلوا المأوى واخبروهم بذلك بعد تقديم جرد حسابي عن مدة التسيير علما ان عملية إقفال المأوى فيما بعد لم تتم بإرادة المدعى عليهم بل قام بها محصل الضرائب بعد تراكم المستحقات الضريبية، وانه من غير المنطقي ومن اللاعقلاني ان يكون المأوى مدر للخسارة كما اقتنع به الخبير رغم ذلك فان احد مالكيه يلجا للقضاء لتسليمه حق تسييره تحت مسؤوليته وكأنه يبحث عن التماهي في البحث عن الخسارة له ولشركائه مع العلم أنهم كما يتوصلون في مدة محددة منذ 20 سنة قبل نشوء النزاع من الشركاء السابقين بمبلغ 10.000,00 درهم شهريا كنصيب لهم في أرباح المأوى ومن جهة أخرى فان الشركاء السابقين كانوا قد اقرروا في مذكرة كتابية موضوعة في ملف منازعة قضائية بينهم وبين العارض الأول أكدوا فيها ان مداخل المأوى كانت تقدر منذ أكثر من 10 سنوات في مبلغ 3.000,00 درهم يوميا، وان المشرع جعل في الفصل 404 من ق.ل.ع إقرار الخصم على راس وسائل الإثبات ويؤكد الفصل 416 من ق.ل.ع ان إقرار الخصم يمكن ان ينتج من الأدلة الكتابية وان الخبير يكون قد تأثر في خلاصة مستنتجاته بتصريح السيد العياشي (ل.) من كونه تورط في صفقة خاسرة رغم ان عدة قرائن تفند ذلك منها ان السيد العياشي (ل.) تاجر محترف ولا يمكنه ان يقدم على اقتناء أسهم فريق (د.) إلا بعد عملية البحث والتحميص ومعاينة كون الصفقة مربحة بدليل انه ظل يشغل المأوى منذ اقتنائه لأسهم فريق (د.) ولمدة تفوق 8 سنوات ولم يتم إجباره على التخلي عن التسيير إلا بمقتضى الحجز التنفيذي الذي أجراه محصل الضرائب و انه من مقارنة الوصف المفزع للمأوى الذي أورده الخبير مع الحالة التي كان عليها عندما تسلمه السيد العياشي (ل.) كما تثبتت الصور المرفقة بالمذكرة الحالية سوف يتبين مدى الإساءة التي تسبب فيها المدى عليهم لذمتهم المالية كما تسلموا مأوى أنيق يتوفر على مقهى

ومطعم وحدائق يزوره السواح الوطنيون والأجانب ،يتوفر على كل التجهيزات الضرورية وكل وسائل الراحة لمرتدياته والذي أصبح يخطا من فريق السيد العياشي (ل.) عبارة عن أطلال وبنائات متلاشية وافرغ من كل محتوياته ولم يبق صالحا لأي استعمال على حالته بالإضافة الى تقاعس المدعى عليهم عن أداء مبالغ الضرائب ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد أدى بالسيد قابض سطات الى حجز المأوى حجزا تنفيذيا وهو معروض للبيع حاليا ،وان الضرر متوافر وان شروط الفصل 77 ملتصين صرف النظر عن مستنتجات الخبير السيد محمد سيبا والأمر بإجراء خبرة جديدة وحفظ حقهم في الإدلاء بمستنتجات جديدة والتصريح بتحمل فريق العياشي (ل.) باعتباره خلفا خاصا تبعا لذلك بتحميلهم نتائج الأضرار اللاحقة بهم والتصريح بان الشروط التي جاء بها الفصل 77 من ق.ل.ع متوافر في النازلة، وتعيين خبير حيسوبي بالقيام بمهمة تحديد قيمة الضرر اللاحق به وحفظ حقهم في تحديد مطالبهم بعد وضع مستنتجات الخبرة وحفظ البت في الصائر الى حين البت في الجوهر. وأرفقهما نسخة من مذكرة للمطالب المدنية نسخة من الكتاب المؤرخ في 11/09/2006 ،نسخة من الكتاب المؤرخ في 02/01/2006 ،صورة من عقد بيع أسهم السيدة فاطمة (ج.) ،خمس صور لمأوى، استدعاء لحضور عملية بيع المأوى.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة للمدعى عليهم بواسطة نائبهم جاء فيها بان الخبير أكد في تقريره توقف المقهى عن ممارسة النشاط التجاري منذ ثمان سنوات وما عليه من حجوز وان السيد مصطفى (ن.) هو الذي تولى تسيير الشركة منذ نشأتها وان أية محاسبة أو مطالبة يجب ان تكون في موجهته ما دام هو المسير لا ان تنقلب الآية وان تقديم المدعين لطلبهم الإضافي ما هو إلا تكريس لما بسط أعلاه وتأكيد لما جاء في تقرير الخبرة من ان يستقروا على رأي وان حاولوا تحوير موضوع الدعوى تحت وطأ الطلب الإضافي والحكم وفق ملتصاتهم السابقة.

وبناء على الحكم الصادر في النازلة بتاريخ 26/03/2007 في الملف عدد 1049/9/06 والقاضي "في الشكل بقبول المقال الافتتاحي والطلب الإضافي، وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم للمدعين مبلغ 23.670,92 درهم وبتحميل رافعيه الصائر".

وبناء على القرار عدد 2230/2009 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/04/2009 في الملف رقم 3066/2007/12 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف (المذكور) وإبقاء الصائر على رافعه، والذي تم الطعن فيه بالنقض وقضت محكمة النقض بنقضه بعلته نقصان التعليل الموازي لانعدامه المتمثل في عدم الإجابة على ما وقع التمسك به أمام محكمة الاستئناف بشأن الطلب الإضافي.

وبناء على القرار الاستئنافي الصادر بعد الإحالة عدد 719 بتاريخ 04/02/2016 في الملف عدد 5373/8228/2012 القاضي "بتعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى 633.613,24 درهما الذي يمثل الأرباح عن المدة من 01/11/1998 إلى تاريخ 2003 وتأييده في الباقي، وفي الطلب الإضافي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهم (فريق (ل.)) للمستأنفين (فريق مصطفى (ن.)) مبلغ 1.142.779,92 درهم كتعويض وتحميلهم الصائر"، تم الطعن فيه بالنقض من طرف حسن (ل.).

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 489/3 بتاريخ 02/10/2019 موضوع الملف عدد 437/3/3/2017 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، بعلته عدم إحالة القضية على النيابة العامة لوجود قاصر طبقا للفصل 9 من ق.م.م.

وبناء على القرار عدد 1049 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/03/2021 في الملف رقم 5706/8228/2019 الذي قضى "بإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون".

وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة من جديد فتح له الملف المشار إلى مراجعه بالهامش.

وبناء على مذكرة المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبيهم بجلسة 09/02/2022 جاء فيها أنه إثر النقض الذي تقدم به السيد حسن (ل.) ضد القرار عدد 719 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2016 في الملف رقم 2012/8228/5373 ، و الذي كان قد قضى في الشكل بقبول الاستئناف المقدم من طرف العارضين، و في الموضوع باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك المحكوم به إلى 633.613,24 درهم الذي يمثل الأرباح عن المدة من 98/11/01 إلى تاريخ 2003، و تأييده في الباقي، و بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من رفض للطلب و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليهم للمستأنفين برفع المبلغ مبلغ 1.142.779,92 درهم كتعويض و تحميلهم الصائر ، أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2 أكتوبر 2019 في الملف التجاري رقم 2017/3/3/437 قضت فيه بنقض قرار محكمة الاستئناف المذكور و إحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد و هي مكونة من هيئة أخرجوا عنه بعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء فقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 4 مارس 2021 قرارا قاضيا بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون، معتمدة في حيثيات قرارها على عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض، ومنها القرار عدد 2017 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2012 في الملف عدد 2011/8/1/2395 حينما اعتبرت أن تصدي محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى بعد أن قضت ببطلان الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م. مخالف للقانون، لأن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون، و لا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال، و كان على المحكمة الابتدائية بسطات أن تقتصر على معاينة حالة البطلان و ترجع الملف إلى المحكمة الابتدائية بسطات الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون لا أن تتصدى للحكم فيها.» وأن المخاصمة الحالية نجمت عما قضى به قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 4 مارس 2021 المذكور أعلاه، و الناجم بدوره عن القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2 أكتوبر 2019 في الملف التجاري رقم 2017/3/3/437 ، و الذي استجاب فيه قضاة النقض لأحد أسباب النقض المثارة من طرف السيد حسن (ل.)، و عللوا ما قضوا به كما يلي حيث يعنى الطاعن القرار بخرق الفصل 9 من ق.م.م. و المواد 12 و 13 و 14 من مدونة التجارة، ذلك أنه أثار كون الدعوى و مقال الاستئناف رفعا في مواجهته في شخص وليه باعتباره قاصرا مما كان يستوجب التصريح بعدم قبولهما لإخلالهما بقواعد النظام العام. و أنه بعدم إدخال النيابة العامة و عدم إخبارها بالدعوى المرفوعة ضده و أيضا مقال الاستئناف فإن جزء ذلك البطلان و القرار المطعون فيه الذي لم يستجب لتلك الدفوع بالعلل الواردة به و يجب نقضه و صح ما عاب به الطاعن القرار، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف مصدرته بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2015/11/05 ببطلان الحكم الابتدائي الذي صدر رغم عدم إحالة القضية على النيابة العامة لوجود قاصر إلا أنها ردت دفعه بعلته أنه من الدفوع الشكلية التي كان يتوجب عليه إثارتها قبل أي دفع أو دفاع و الفصل 9 من ق.م.م. يوجب إحالة القضايا الموجهة ضد القاصرين إلى النيابة العامة تحت طائلة البطلان، و هو أمر الحال أن متعلق بالنظام العام يمكن إثارته في أي وقت من أوقات المسطرة و بالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقا للفصل 9 من ق.م.م. عرضة للنقض حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف إلى نفس المحكمة " فمحكمة النقض صرحت في الحيثية أعلاه، كون القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، و استتقت قناعتها من الأسباب الواقعية التي أثارها الطاعن في مقال الطعن بالنقض بأنه باعتبار أن محكمة النقض قد بنت في نقطة قانونية، تنصب على إحدى القواعد الإجرائية، المستمدة من الفصل 9 المذكور أعلاه، فإنه ينبغي و احتراماً لمقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، و التي تؤكد على أنه إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة" الأمر بإحالة الملف على النيابة العامة لإدلائها بمستنجاتها، و الحكم تبعا لذلك وفقا لما قضى به القرار عدد 719 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2016 في الملف رقم 2012/8228/5373 ، ملتمسون الأمر بإحالة الملف على النيابة العامة لإدلائها بمستنجاتها و الحكم تبعا لذلك وفقا لما قضى به القرار عدد 719 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2016 في الملف رقم 2012/8228/5373 و تحميل الصائر لمن يجب قانونا.

وبناء على مذكرة بعد النقض و الإحالة المدلى بها من طرف السيد حسن (ل.) بواسطة نائبيهم بجلسة 05/04/2023 جاء فيها أن النزاع معروض على المحكمة بعد صدور قرار النقض و الإحالة و بنت محكمة الاستئناف التجارية و بقرارها الأمر بإرجاع الملف إلى المحكمة

التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون ذلك أن قرار النقض علل ما قضى به لإبطال القرار الاستثنائي السابق صدوره بما يلي: "وحيث ينعي الطاعن القرار بخرق الفصل 9 من ق م م والمواد 12 و 13 و 14 من مدونة التجارة ذلك انه اثار كون الدعوى ومقال الاستئناف رفعا في موجهته فيشخص عليه باعتباره قاصرا مما كان يستوجب التصريح بعدم قبولهما لإخلالهما بقواعد النظام العام وأنه بعدم إدخال النيابة العامة وعدم إخبارها بالدعوى المرفوعة ضده وأيضا مقال الاستئناف فإن جزءا ذلك البطلان والقرار المطعون فيه الذي يستجيب لتلك الدفوع بالعلل الواردة به وجب نقضه". وأن الثابت أن القرار الاستثنائي الصادر بعد الإحالة والقاضي بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء اعتمد وفق القانون لتعليق قرار النقض وبالتالي صرح "وحيث إنه حقا بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يلقي بأن المستأنفين مصطفى (ن.) ومن معه وجهوا مقالهم في مواجهة العياشي (ل.) أصالة عن نفسه وبصفته وليا شرعيا لابنيه عبد الرحيم (ل.) وحسن (ل.) وأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه حجزت الملف للمداولة لجلسة 2007/03/19 وتم تمديدها لجلسة 2007/03/26 مندود أن تحيل الملف على النيابة العامة وتبليغها بموضوع الدعوى خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 9 من ق م م لأنه بعدم قيامها بذلك تكون خالفت قاعدة من النظام العام توجب بطلان حكمها وإرجاع الملف إليها لأنه إخلال لا يمكن تداركه بالتصدي للبت في النازلة تماشيا مع التوجه الذي سائرته محكمة النقض من خلال العديد من قراراتها وبالفعل فإن الثابت أن العارض وأمام جهة القرار المطعون فيه عاب على الحكم الابتدائي كونه تم رفع الدعوى" و "الطعن بالاستئناف" في موجهته في شخص وليه الشرعي باعتباره "قاصرا" والزم الفصل 9 من ق م م تبليغ النيابة العامة لمساطر هاته الدعوى في مواجهة "القاصر والمحجور وفاقد الأهلية ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد جلسات الحكم والنظر في هاته الدعوى وأضاف هذا الفصل بالفقرة الأخيرة منه بان الحكم الصادر يجب ان يشار فيه لمستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان الحكم باطلا ولعدم إدخال النيابة العامة وعدم تبليغها وعدم إخبارها بهاته الدعوى المرفوعة في مواجهة العارض وأيضا مقال الطعن بالاستئناف والقرار الصادر عنها فإن جزءا ذلك هو بطلان هاته الأحكام والقرارات لمخالفتها للقانون التالي ولهذا السبب وجب التصريح بعدم قبول الدعوى ومن جهة أخرى فإن من الثابت أن كل مزاعم الدعوى وطلباتها والطعون الواردة عليها تتعلق وكلها بتراخ بين مساهمين في شركة للمساهمة تحمل اسم شركة (م. س. ل.) « Société (A. T. O) » موضوع السجل التجاري عدد 183 بالمحكمة الابتدائية المدنية سطات ومن الثابت أن هاته الشركة موضوع مساهمة طرفي النزاع ولتاريخ يومه مسيرة من طرف المطلوب السيد مصطفى (ت.) والسيدة فاطمة (ج.) كما هو مؤكد من نسخة السجل التجاري صحبته وأن الثابت أن هاته الشركة هي "المالكة للأصل التجاري" المستغل "كمقهى ومطعم" والكائن بضواحي مشرع بن عبو بإقليم مدينة سطات وبالتالي كان من حق العارض إبداء دفوعه المتعلقة بعدم احترام الدعوى للنصوص القانونية المؤطرة لمنازعات المساهمين في الشركات التجارية ولكون الدعوى تم رفعها دون حضور" أو "إدخال" هاته الشركة ومن المرحلة الابتدائية في الدعوى رغم كونها موضوع المنازعة ومساهمة الطرفين والمالكة للأصل التجاري وأن العارض كان ملزما وأمام إنكار وتكذيب المطلوبين لوضعية العارض وأيضا للجهة المالكة للأصل التجاري وبالتبعية أساس وأصل الحق ومطالب الدعوى وأيضا الوثائق والحجج المعتمدة فيها فإن العارض بادر لاعتماد مقتضيات المواد 89 و 92 و 98 وما يليها ن قانون المسطرة المدنية الطعن بالزور الفرعي وبالتالي طالب بإنذار المدعين لإعلان موقفهم بالإقرار أو الإقرار لما يلبأن الأصل التجاري للمقهى والمطعم يعود ملكا خالصا للشركة المجهولة الاسم "شركة مهقى" الليمون الحامل للسجل التجاري رقم 183 بالمحكمة الابتدائية المدنية سطات وبأنه لا يملك إلا أسهما في هاته الشركة وبأنه هو المسير القانوني لها ومن تاريخ إنشائها ولتاريخ يومه بأن العارض السيد حسن (ل.) لم يسبق له أن "استغل" أو "سير" هاته الشركة أو - الأصل التجاري المملوك لها أو توصل "بارباح" أو "مبالغ" منها أن العارض وبالتبعية طالب بإنذار المطلوبين بأنه وفي حالة تمسكهم بإنكار ذلك الإشهاد له بسلوكه لمسطرة الطعن بالزور الفرعي وبالتالي إجراء ما يلزم قانونا وفق أحكام الفصول أعلاه وأن الثابت أن القرار الاستثنائي الملغى رد هذا الطلب بتصريحه بأن الطعن في القانون الأساسي والسجل التجاري ولائحة المساهمين غير مقبول لكون الدعوى وجهت لأشخاص طبيعيين وليس في مواجهة الشركة وأن حق للعارض تأكيد دفعه لكون تغافل على كون هاته الوثائق هي الدعوى والطلبات وبالتبعية أساس العلاقة بين أطراف النزاع وبأنها موضوع التجاري" وحقوقه والتزاماته وبالتالي يكون القرار جنح عن الحق والقانون فيما ذهب إليه لكونه سواء وجهت الدعوى "الأشخاص طبيعيين أو ضد "الشركة" فإن "عقود الشركة وقوانينها وسجلها التجاري" و "لوائح المساهمين" المحددة لحقوق كل طرف وبالتالي يكون القرار ولما ذهب إليه جانح عن القانون كما أن القرار الملغى وبعدم قبوله لطلب الطعن بالزور الفرعي يكون تناقض في تعليقاته لكونه أسس رفضه على كون الوثائق موضوع الطعن لا علاقة لها بأطراف النزاع والدعوى وإنما "بالشركة وبالتالي وإقرار الحكم بكون الوثائق المدلى بها من المدعين تعود

للشركة فإنه كان عليه الاستجابة لطلب العارض لكون هذا الإقرار يؤكد ويقطع بصحة طلبه ودفعاته بدل ما جنح إليه كما أن القرار لم يعلل الأساس الذي جعله وبنفس الوقت يعتمد هاته الوثائق في حكمه التمهيدي والخبرة والحكم القطعي النهائي لكونه قضى على العارض وباقي المدعى عليهم على أساسها ، ملتصقا بالحكم وفق دفعات ومطالب العارض والتصريح بالتبعية بعدم قبول الدعوى أو برفضها.

أرفقت ب: تصريحات ضريبية باسم الشركة.

وبناء على مذكرة المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبيهم بجلسة 03/05/2023 جاء فيها أن المدعى عليه نصب نفسه محل العارضين، في مخالفة للقواعد الإجرائية التي تعطي الحق للمدعي وحده في رسم مسار الدعوى والأسس التي تستند إليها، سواء بالنسبة لتحديد سببها الواقعي والقانوني، أو من حيث تقديم بيان واضح للموضوع الذي يسعى إليه الطرف المدعي من دعوها وأن الإطار الواقعي للدعوى الحالية لا يجد أساسه في النصوص القانونية المنظمة للطبيعة القانونية لشركات المساهمة، بل إن وقائع هذه الدعوى تنطلق من كون كل من فريق العارضين وفريق بوشعيب (د.) كانا يملكان 50% من الأسهم لكل واحد منهما. وقد فوت فريق بوشعيب (د.) جميع أسهمهم لفريق الهالك العياشي (ل.)، الذين استغلوا المأوى لعدة سنوات ناهيين كافة المداخل، بما فيها النصف الذي يملكه العارضون وأن لجوء المدعى عليه لذكر العديد من الفصول القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، في محاولة منه لتأيت دفعه بنفحات قانونية، تم من باب ذكر الحق وإرادة الباطل. بينما الوقائع التي أوردها الخبير محمد سيبا في تقريره الموجود ضمن وثائق الملف تفيد ما يلي: أشهد أنني انتقلت يوم الأربعاء 2006/11/15 إلى المقهى موضوع النزاع والكائن بمشروع بن عبو طريق مراكش عبر سطات وبعين المكان وجدت بائعا للأحجار أمام المقهى و حسب قوله فإنه يعمل حارسا للمقهى منذ سنوات فقامت بزيارة ما تبقى من المأوى صحبتته وأخذت صوراً من داخله. إن المحل مفتوح ويمكن لمن أراد أن يدخله فقد تلاشى كله وغير صالح للاستعمال فهو يتدهور شيئاً فشيئاً ولم يبق به سوى تلاجة متلاشية وقنينات سيدي على حاوية وكونطوار مكسر البنائيات فحالتها سيئة ولا يمكنها أن تستعمل على الحالة التي توجد عليها وأنه من مقارنة هذا الوصف المفزع للمأوى مع الحالة التي كان عليها عندما تسلمه الهالك العياشي (ل.)، سوف يتبين مدى الإساءة اللاحقة بالذمة المالية للعارضين عندما تسلم الهالك المذكور مأوى أنيق، يتوفر على مقهى ومطعم و حدائق يزوره السواح الوطنيون والأجانب، يتوفر على كل التجهيزات الضرورية وكل وسائل الراحة لمرتابيه، والذي أصبح بخطأ من فريق السيد العياشي (ل.) عبارة عن أطلال و بنايات متلاشية وأفرغ من كل الحد فقط، إذ محتوياته ولم يبق صالحاً لأي استعمال على حالته حسب تعبير الخبير نفسه ولم يتوقف الأمر عند هذا أن التقاعس عن أداء مبالغ الضرائب ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد أدى بالسيد قابض سطات إلى حجز المأوى حجزاً تنفيذياً، وهو معروض للبيع وأنه جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2016 في الملف التجاري بعد النقض رقم 2012/8228/5373، ما يلي "مما تقدم يتبين أن المسير الهالك العياشي (ل.) هو السبب المباشر الذي أدى إلى إغلاق المقهى لعدم أداء الضرائب المتراكمة رغم احتفاظه بمبلغ 800.000 درهم دون أداء المترتب من الضرائب كما أن الخبرة أثبتت عدم توصل المستأنفين بنصيبهم في الأرباح" وأنه يستخلص مما ذكر أعلاه، أن المدعى عليه يطلب من العارضين الاكتفاء باعتماد نصوص قانونية جاء بها المشروع لتنظيم العلاقات القانونية في الأحوال العادية، أي عندما تحترم الأطراف التزاماتها المتبادلة، في حين يتأكد من خلال المسار الطويل الذي مرت منه القضية، أن هم الخصوم كان هو النهب والاختلاس، ولم يكونوا أبداً يبالون بجوهر النصوص التي يثيرها المدعى عليه في مستنتاجاته، ولا حتى أداء المستحقات الضريبية والاجتماعية والأحوال، فإن أعمال النصوص المذكورة لا يجد له محلاً، أي المأوى، والذي خرج من ذمة بمقتضى الحجز الذي أوقعه عليه قابض الضرائب وأن القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 المؤرخ في 30 غشت 1996 ، 1 ينص في المادة 8 على ما يلي إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود المادة 8 أعلاه تؤكد على أنه خلال الفترة التي تسبق تاريخ تقييد الشركة بالسجل التجاري فإن تنظيم العلاقات بين الشركاء يتم بمقتضى عقد الشركة وكذا مقتضيات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وأن إجماع مورث المدعى عليه عن تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، بنص العقد المؤرخ في 29 دجنبر 1987 ، وكذا مضمون عقد اقتناء أسهم فريق (د.)، هو الذي أدى إلى الوضعية التي آل إليها المأوى، من محل أنيق ومدر للربح إلى أطلال مهتمة ومهدد بالبيع بواسطة السمسرة العمومية وبالتالي وبالقياس مع ما جاء في المادة 8 أعلاه، فإن من حق العارضين اللجوء للمقتضيات الجوهرية للقانون المدني وأن الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود ينص على ما يلي "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة

واختيار ، و من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر ، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. و كل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر" وأن الضرر اللاحق بالعارضين يرتبط بعلاقة سببية مباشرة بالفعل المادي المرتكب من طرف مورث المدعى عليه، كما أن الضرر بدوره متوافر لأن العارضين كانوا يملكون نصف المأوى فأصبحوا فاقدين لهذا الملك ، ملتزمون الأمر بإحالة الملف على النيابة العامة لإدلائها بمستنتجاتها والحكم تبعا لذلك وفقا لما قضى به القرار عدد 719 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2016 في الملف رقم 2012/8228/5373 وتحميل الصائر لمن يجب قانونا.

وبناء على طلب الإدلاء المدلى بها من طرف السيد حسن (ل.) بواسطة نائبه بجلسة 15/11/2023 جاء فيها أن السيد حسن (ل.) ومن معه يدلي بالوثائق التالية:تقرير الخبرة للسيد حسن لقرواني ومذكرة المستأنفين لجلسة 2015/10/01 ومذكرة العارض الجلسة 2015/11/05 المتضمنة للطعن بالزور الفرعي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى البت في النزاع مع مراعاة حقوق القاصرين .

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأن محكمة الاستئناف وبتفضلها الاطلاع على يتأكد لها أنه وإن استجاب لقرار النقض الأمر بإحالة الدعوى والنزاع على جهة النيابة العامة لكون العارض لم يتم إدخاله في النزاع بصفة شخصية إلا خلال المرحلة الاستئنافية الموالية لقرار النقض الذي سبق صدوره في نفس النزاع بتاريخ 2012/11/08 فإن الحكم المستأنف وبعد إحالة الملف على النيابة العامة ورغم ان هاته الأخيرة طالبت من المحكمة الناظرة البت في النزاع مع مراعاة حقوق القاصرين إلا أن الحكم المطعون فيه تغافل وبالكامل على الاستجابة لذلك وبالتبعية تطبيق القانون المؤطر للنيابة القانونية عن القاصرين وضوابط ذلك أن المستأنف عليهم برفعهم لهاته الدعوى وإدخالهم للعارض فيها كمدعى عليه وبالمرحلة الاستئنافية رغم انه قاصر وناقص الأهلية يعتبر أيضا مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 1 من ق م الذي حدد شروط رفع الدعوى وهي الصفة والأهلية والمصلحة وأيضا مخالفة للفصل 3 من ق ل ع والفصل 209 من مدونة الأسرة وبالتالي فإن إخلال المستأنف عليهم بذلك يعدم صحة الدعوى ومطالبها في مواجهة العارض وهو ما أمر به القانون وطالبت بتطبيقه النيابة العامة إلا أن الحكم تغافل عن كل ذلك مما يجعله مخل بالقانون والاجتهاد القضائي في هذا المجال ، انه يتبين من وثائق الملف وخاصة رسم التقديم ان بعض الورثة القاصرين بلغوا سن الرشد القانوني وطالب بإضافة عقود ازيادهم للملف وحفظ حق النيابة العامة في الإدلاء بمستنتجاتها في الموضوع عندما تصبح الدعوى جاهزة وليس بوثائق الملف وما يفيد استجابة المحكمة لهذا الملتمس يتجلى أن القرار لم يحرص على تحقيق الغاية المتوخاة من تبليغ الدعوى المتعلقة بالقاصرين للنيابة العامة في الوقت المناسب." ومن جهة أخرى ولكون الثابت من قرار النقض والقرار الاستئنافي الأمرين بضرورة إحالة الملف على النيابة العامة تؤكد لها أن الدعوى تم رفعها بتاريخ 2006/01/18 في مواجهة "العارض" في وليه الشرعي المرحوم السيد العياشي (ل.) بالادعاء بكون العارض كان يشتغل ويسير بدوره المقهى والمطعم المسمى الليمون ومنذ تاريخ 1995/07/18 وبأنه حقق أرباح عن ذلك ويكون عليه أداء نصفها للمستأنف عليهم ولكون الثابت قانونا أنه يلزم توافر الأهلية التجارية لممارسة العمل التجارية كما نص على ذلك المادة 12 من مدونة التجارة والتي تنص: تخضع الأهلية لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة الأحكام التالية وأضاف الفصل 13 منه: يجب ان يفيد الإذن بالاتجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيح المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري وكونه وإقرار المستأنف عليهم أن العارض كان قاصرا بتاريخ رفع دعواه وأيضا تاريخ اقتناء وشراء أسهم "بالشركة كما هو مؤكد من مقال الدعوى ومطالبها وأيضا عقود شراء الأسهم ولكون المستأنف عليهم لم يدلوا بالمستندات والحجج" التي يثبت كون العارض استغل الأصل التجاري موضوع النزاع أو قام بتسييره أو إدارته. ا أن المستأنف عليهم لم يدلوا بما يثبت كون العارض ورغم "قصره" فإنه كان يمارس التجارة وإدارة هذا المحل تجاري وذلك بالإدلاء "بالإذن بالاتجار" الممنوح له والمضمن بالسجل التجاري للشركة المالكة للأصل التجاري بالتالي يكون الحكم

المستأنف جنح عن القانون فيما قضى به على العارض رغم ثبوت وتأكده من كونه كان قاصرا وبالتبعية انعدام أهليته وانعدام وجود اي إذن بالاتجار او تسيير المحل موضوع النزاع من طرفه وبالتالي يمتنع قانونا وشرعا مطالبتة بأداء تعويض عن ضرر لم يرتكب الفعل الذي أحدث هذا الضرر وليس مسؤولا عن مرتكبيه لكون العكس هو الصحيح كونه (قاصر ومنعدم الأهلية) والثابت أن ما نص عليه القانون بوجود رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة باعتبار أن الصفة من النظام العام وهو ما أخل به الحكم المستأنف حق العارض مما يحق معه المطالبة بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب برفضه في حق العارض ومن جهة أخرى فإن الثابت من تعليقات الحكم المستأنف أنه صرح على كون الدعوى لا تتعلق بدعوى التركة وإنما بدعوى شخصية يرفعها الشريك ضد المسير أو المسيرين إذا تعددوا من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي اصابهم من جراء الأخطاء المرتكبة من طرف أجهزة التسيير وبالتالي إذا كان موضوع النزاع وأطرافه وحقوقه هو ما صرح به الحكم المستأنف من كون هاته الدعوى فردية مرفوعة من قبل الشركاء في مواجهة مسيري الشركة فلماذا ساير الحكم المطعون فيه ادعاءات المستأنف عليهم في مواجهة العارض ذلك أن الثابت أن العارض وبالإضافة لكونه قاصر وفاقد الأهلية بخصوص فترة النزاع ومطالبها فإنه الثابت من السجل التجاري ووثائق الشركة شركة (م. س. ل.) موضوع النزاع ان العارض ليس مسيرا بها ولم يسبق له ان سيرها وبالتالي يكون الحكم اخل بالمقتضيات القانونية التي اعتمدها في اعتمدها في حكمه وهي نص الفصول 353 من قانون شركات المساهمة ينص صراحة على أن هاته الدعوى ترفع من طرف المساهمين ضد المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية او مجلس الرقابة ولكون العارض منعدم لصفة المسير او عضو مجلس إدارة هاته الشركة فإنه كان من الملزم للحكم عدم الجنوح لما قضى به في مواجهته ولجنوحه لذلك يكون قد خرق القانون وأن الحكم المطعون فيه ومن تعليقاته بخصوص "الطلب الأصلي" يتأكد دى الجنوح المطلق والكامل الذي لحق به عن كل ضوابط القانون والعدالة ذلك أن الحكم صرح بكون العارض دفع بان الشركة موضوع المساهمة مسيرة وبتاريخ يومه من طرف المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) والسيدة فاطمة (ج.) كما هو مضمن بالسجل التجاري للشركة ورغم ذلك لم يرى من واجبه التصريح بعدم قبول الدعوى لكون المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو المسير القانوني للشركة وبالتالي هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل أفعال التسيير وبصريح نص المادة 349 و 352 و 353 وما يليها من قانون شركات المساهمة كما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون بتصريحه بكونه ثبت له من السجل التجاري والنموذج "ج" للشركة أن المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) كان مسيرا للشركة بمقتضى وكالة انتهت بطرده سنة 1986 وبتاريخ 1987/12/29 اتفق مع المسماة فاطمة (ج.) أن تتولى مهمة ويكون الحكم وبهاته التعليقات المتعارضة مع القانون ومع وثائق رسمية منها نسخة السجل التجاري للشركة بالإضافة لتعارض و تناقض تعليقاته بعضها البعض ذلك أن الادعاء بكون المستأنف عليه السيد (ن.) كان يسير الشركة بمقتضى (وكالة ادعاء مخالف للقانون لكون تسيير هاته الشركات يتم وفق أحكام المواد 40 وما يليها من قانون شركات المساهمة وبتعيين من طرف الجمعية العامة العادية للشركة كما أن الحكم المطعون فيه لم يرى من واجبه تحديد من عين هذا الوكيل المزعوم) ومن قام (بطرده) كيف كان تمكين هذا الوكيل المزعوم والمطرد) من الرجوع للتسيير مع المسيرة السيدة فاطمة (ج.) مقابل مبالغ مالية شهرية تؤديها له الأخيرة ورغم انه إذا صح الادعاء بوكالة التسيير للسيد مصطفى (ن.) فإن ذلك ض مع كونه من ضمن المساهمين وبتعارض مع ما هو مضمن الفصل بالسجل التجاري من كونه مسير قانوني للشركة وبتعارض أيضا 44 من قانون شركات المساهمة الذي يلزم بأن يكون كل متصرف مالك لعدد من الأسهم في الشركة. كما لأنه إذا ادعى الحكم بأن المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو (وكيل) ويتقاضى واجب شهري 5000 درهم إلى 10.000 درهم فإن لا حق له ان يرفع هاته الدعوى ومطالبها كما أنه لا له ليكون (مسيرا) للمانع القانوني لذلك وبصريح نص المادة 43 من قانون شركات المساهمة. وحيث أخيرا كيف أمكن للحكم المستأنف اعتماد هاته التعليقات المختلة فيما قضى به رغم معاينته وتأكده من كون المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) لازال ولتاريخ يومه من ضمن المسيرين القانونيين للشركة وبالتبعية المسؤول قانونا عن اية اضرار لاحقة بها أو بالمساهمين فيها وبالتالي ورغم ذلك قبول الحكم لدعوى المسؤولية المرفوعة من طرفه ر ما ذكر وفصل أعلاه وتحميل العارض نتائجها وأضرار انه كان قاصرا ومنعدم للأهلية آنذاك لا علاقة له بملكه أو المساهمة أو تسيير هاته الشركة واصلها التجاري بالإضافة لكون رافع الدعوى المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو المسير القانوني للشركة وبالتبعية المسؤول وقانونا عن كل الأفعال الأضرار اللاحقة بالمساهمين فيها ورغم ذلك أسند له الحكم المطعون فيه ق رفع دعوى التعويض في مواجهة العارض رغم أن العارض من جهة أولى لا علاقة له بتسيير أو إدارة هاته الشركة بالإضافة لكونه كان "قاصرا" ومنعدم للأهلية أثناء فترة النزاع وبالإضافة أيضا أنه لا يمكن الادعاء في حق الورثة بالمسؤولية على أفعال أو أخطاء "المورث" ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه جنح عن الشرع والقانون فيما ذهب

إليه وأخل بكل قواعد الفقه الإسلامي والنصوص القانونية لمدونة الأسرة عندما ذهب لتحصيل الورثة) أخطاء وجنح مورثهم بتصريحه (وحيث إنه ولما كان الهالك العياشي (ل.) ينفرد باستغلال المأوى حسب ما تم بسطه فيتعين الحكم على ورثته المدعى عليهم بأدائهم للمدعى التعويض أعلاه يوزع بينهم بحسب ما نابهم من تركته)) وبداية فإن المستأنف عليهم وهم العارض والسيدة فريدة (ب.) والسيد عبد الحكيم (ل.) ليسوا الورثة الوحيدين للمرحوم العياشي (ل.) وأن الأدلة على ذلك هو الإقرارات المضمنة بدعاوى رفضها مرفوع من المدعي وتعلق بنفس النزاع شملت كامل الورثة البالغ عددهم 15 وارثا هو مؤكد من الأحكام الصادرة فيها نسخ الأحكام وأيضا فإن الحكم المستأنف تعارض مع قانون شركات المساهمة وضوابطها بادعائه وتصريحه (بكون شراء المرحوم العياشي (ل.) لأسهم (د.)) جعله يحل محلهم في تسيير المأوى باعتباره خلفا خاصا لهم ذلك أن الحكم خلط بين شراء وتفويت أسهم شركة للمساهمة من لآخر) وبين مسؤولية المسيرين والمسطرة القانونية لتعيينهم وبالتالي يمتنع سماع ادعاء الحكم بانتقال حق التسيير) مع (عقد شراء الأسهم أو على أساسه لكون الثابت قانونا وبصريح المواد 40 وما يليها من قانون شركات المساهمة فإن المسيرين والمتصرفين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين ووفق ضوابط النظام الأساسي للشركة وأن المحكمة لها التفضل بالاطلاع على نسخة السجل التجاري لشركة مقهى ومطعم الليمون موضوع النزاع والمرفقة طيه للتأكد من كونه ولتاريخ يومه 2025/01/15 فإن المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو المسير لها ويتأكد بالتالي ان الحكم المستأنف وبكل إخلال من طرفه بالقانون والعدالة فإنه ورغم معابته وتأكده من كون المستأنف عليه رفع دعوى رغم أنه هو المسير والمتصرف القانوني للشركة وبالتبعية وفق أحكام المواد 349 و 352 من قانون شركات المساهمة المسؤول الأول والأخير عن جميع الأخطاء والأضرار الناتجة والمرتبكة في عمليات التسيير وإخلال الحكم بالقواعد القانونية حيث بالفعل فإن الثابت أن الحكم وبما ذهب إليه يكون قد قام بقلب الضوابط القانونية للمسؤولية عن الضرر الحاصلة عن الجرائم والأخطاء المرتكبة من طرف الأشخاص وفق أحكام المواد 77 وما يليها من ق ل ع. ذلك أن الثابت وبصريح نص ادة 85 منه أن (الأب) أو (الأم) المسؤولان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما وليس العكس وبالتالي وكون المرحوم العياشي (ل.) المزعوم ارتكابه لأخطاء تسيير الشركة موضوع المنازعة هو (والد) وأب العارض فإنه يمتنع بالتالي الادعاء بكون العارض (مسؤول عن أخطائه لكون العكس هو الصحيح قانونا وإخلال الحكم بالقواعد القانونية لمدونة الأسرة بالفعل فإن الثابت أن الحكم المستأنف علل ما قضى به في حق العارض أداء ما يلي لما كان الهالك العياشي (ل.) ينفرد باستغلال المأوى حسب ما تم بسطه أعلاه فيتعين الحكم على ورثته المدعى عليهم بأدائهم للمدعين التعويض أعلاه يوزع بينهم بحسب ما نابهم من تركته وبداية فإن الحكم بادعائه بكون العارض والسيدة فريدة (ب.) والسيد عبد الحكيم (ل.) هم الوحيدين ورثة الهالك العياشي (ل.) يكون خطأ ف ذلك لكون الثابت من رسم إرائته يبلغ مجموعه (14 فردا) وبالتالي خرق قواعد العدالة بالحكم على العارض ومن معه وتحميلهم كل ذلك دون بقية الورثة الآخرين كما أن الحكم وبما ذهب إليه يكون قد خرق مقتضيات الفصل 322 من مدونة الأسرة وأيضا قواعد الفقه الإسلامي ذلك انه وبالنسبة لحقوق الشركة فإن المبدأ هو انتقال الحقوق الناشئة بالعقد من المورث إلى الورثة باستثناء منها حقا (غير مالي) أو حقا (د طابع شخصي) كدين النفقة وحق الانتفاع وحق الأجل في الدين فإنها لا تنصرف للوارث لتعلقها بشخص المورث وإيرادته. - كما أن الثابت وبصريح نص المواد 321 و 322 وما يليها من مدونة الأسرة فإن (ديون الميت) تخرج وتؤدي من التركة قبل قسمتها وبالتالي فإن تركة الميت هي المسؤولة عن الديون في الفقه الإسلامي و (ليس الخلف العام) وبدليل الفصل المذكور وأيضا الحديث الشريف القاضي بأن: ذمة الميت مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه فالإرث نعمة وليس نقمة في نطاق ويترتب ذلك حكما أن لا إرث إلا بعد سداد الديون وكافة الحقوق المترتبة على التركة ويتأكد بالتالي أن حقوق التركة والإرث الذي ينتقل إلى الورثة ويتعلق و فقط بالحقوق المالية للمورث دون الحقوق ذات الطابع الشخص والتصرفات الشخصية للمورث لكونها تتعلق بشخص المورث وبصرفاته الشخصية التي لا تنصرف بطبيعتها للخلف وأن هذا ما أكده الفصل 393 من مدونة الأسرة بخصوص تسليم وقسمتها بعد تنفيذ التزامات التركة وأداء ديونها ليتم قسمة ما بقي منها بين الورثة ويتأكد بالتالي وخلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن الأخطاء والتصرفات الشخصية للمورث لا يمكن ويمتنع الادعاء بانتقالها والمسؤولية عنها للورثة رغم كونه ليس بالمسير وبالأحرى تسيير شركة للمساهمة ونتائج هذا التسيير والأضرار المزعوم حصولها ويتأكد بالتالي وخلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة يميز ما بين الحقوق الناشئة بعقد التركة وما بين الديون المترتبة عليها فالقانون الناشئة والمضمنة بالتركة هي تنصرف إلى الخلف العام أي الورثة لا تنقل إلى الوارث بل تبقى على التركة فالتركة هي المدينة به وليس الوارث. وحيث أخيرا فإن الحكم المستأنف وبما قضى به بخصوص "الطعن" بالزور الفرعي بأن النزاع لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها بالزور الفرعي وبالتالي يتعين صرف النظر عن هذا الطعن والثابت وخلاف ما

ذهب إليه الحكم المستأنف فإن العارض طالب بإنذار المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) ومن معه بإعلان موقفه بالإقرار أو الإنكار بما يلي:

1 - بأن الأصل التجاري للمقهى والمطعم يعود ملكا خالصا للشركة المجهولة الاسم "شركة مقهى الليمون الحامل للسجل التجاري رقم 183 بالمحكمة الابتدائية سطات.

2- بأنه لا يملك إلا أسهما في هاته الشركة.

3- وبأن المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو المسير القانوني لها ومن تاريخ إنشائها ولتاريخ يومه.

4- وبأن العارض السيد حسن (ل.) لم يسبق له أن "استغل" أو "سير" هاته الشركة أو الأصل التجاري المملوك لها أو توصل "بارباح" أو "مبالغ" منها.

وبالتالي كيف أمكن للحكم المستأنف أن يفصل في النزاع وموضوعه من صفة المسير ومسؤولياته والطرف المعني به وكل ذلك وفق القانون ودون الاطلاع على ما هو مضمن بالسجل التجاري للشركة موضوع المنازعة وبالتالي كيف للحكم المستأنف رفض هذا الطعن ورفض الاطلاع ومعاينة (السجل التجاري للشركة موضوع النزاع للتأكد سم وه المسير القانوني لها رغم أن الدعوى وكما علل به حكمه يتعلق بدعوى مساهمين وشركاء في مواجهة مسيري الشركة وخصوصا للدفع المثارة حول هويتهم كما أن الحكم ورفضه لكل ذلك فكيف استقام له ان يحتج في حكمه ليتحمل "قاصر" وهو العارض المسؤولية القانونية والمادية لأخطاء وليبه الشرعي كما ان الحكم المطعون فيه كيف اعتقد الحق والعدالة فيما قضى به من إنكار للنصوص القانونية لمدونة الأسرة الضابطة "للارث" و "التركة" وضوابط قسمتها" لحد اعتباره "اخطاء المورث" الشخصية و "المسؤولية عنها" تنقل للورثة ايضا ويتحملون المسؤولية عنها بل وحتى أداء التعويضات عنها رغم أنه وحتى سيرا مع صحتها وقانونيتها فإن (التركة) وأموالها هي التي تتحملها وتؤدي منها مع باقي الديون وبتصفية كل ذلك يتوصل الورثة كل واحد بنصيبه الشرعي كما أن الحكم المطعون فيه ورغم معاينته لوفاء المدعى عليه السيد العياشي (ل.) وقراره الحكم على العارض كأحد ورثته وعلى تركته بخصوص التعويض المحكوم به فإنه لم يرى من واجبه وليكون عادلا فيما قضى به والاطلاع على رسم إرثته الهالك المدعى عليه الأصلي وهو الهالك المر العياشي (ل.) لمعرفة عدد ورثته ووجودهم في الدعوى من عدمه بدل على المستأنف و سين معه ووحدهما وبكامل مبلغ التعويض رغم ع ورثته يبلغ عددهم 14 شخصا وإذا صح ما ذهب إليه الحكم يكون عليهم جميعا أداء المبلغ بنسبة إرثهم والاطلاع أيضا على رسم "التركة" ليتأكد من وجود أموال بها من عدم ذلك وهل تم قسمتها بين الورثة أم لا حتى يكون له وحتى سيرا مع ما ذهب وقضى به حق التصريح بان المبلغ المحكوم به يستخرج وفق نصيب كل واحد في التركة وبالتالي وفق هذا التصريح الجانح يكون أخرج باقي (الورثة) من الأداء وحمل المستأنف وحده وزر ذلك ، ملتصقا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا أساسا الحكم بإبطال الحكم المطعون فيه والتصدي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب في حق العارض او برفضه واحتياطيا إلغاء الحكم المتخذ والتصدي والحكم من جديد وفق مقال المستأنف الرامي للطعن بالزور الفرعي وذلك بإنذار المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) لإعلان موقفه بالإقرار أو الإنكار أو الإقرار لما هو مضمن أعلاه وفي حالة إنكاره واستمرار تمسكه بتصريحاته التأشير على نسخ "القانوني الأساسي للشركة" و "شهادة السجل التجاري لها" و "لائحة المساهمين" في الشركة و "دفاتر الموازنات السنوية بها" والحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم من جديد ورفض الطلب في حق العارض والنظر في الصائر وفق القانون.

وبناء على مذكرة جوابية مرفقة باستئناف فرعي المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليهم بجلسة 15/05/2025 التي جاء فيها انه إثر النقض الذي تقدم به السيد حسن (ل.) ضد القرار عدد 719 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2016 في الملف رقم 2012/8228/5373، و الذي كان قد قضى الشكل بقبول الاستئناف المقدم من طرف العارضين و في الموضوع باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 633.613,24 درهم الذي يمثل الأرباح عن المدة من 98/11/01 إلى تاريخ 2003، و تأييده في الباقي، و بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من رفض للطلب و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليهم للمستأنفين مبلغ 1.142.779,92 درهم كتعويض و تحميلهم الصائر ، أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2 أكتوبر

2019 في الملف التجاري رقم 2017/3/3/437 قضت فيه بنقض قرار محكمة الاستئناف المذكور وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى وأنه بعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء فقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 4 مارس 2021 قرارا قاضيا بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون، معتمدة في حيثيات قرارها على عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض، ومنها القرار عدد 2017 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2012 في الملف عدد 2011/8/1/2395 حينما اعتبرت أن تصدي محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى بعد أن قضت ببطلان الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م. مخالف للقانون، لأن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون، ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال، و كان على المحكمة الابتدائية بسطات أن تقتصر على معاينة حالة البطلان و ترجع الملف إلى المحكمة الابتدائية بسطات الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون لا أن تتصدى للحكم فيها وأن المخاصمة الحالية نجمت عما قضى به قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 4 مارس 2021 المذكور أعلاه، و الناجم بدوره عن القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2 أكتوبر 2019 في الملف التجاري رقم 2017/3/3/437 ، و الذي استجاب فيه قضاة النقض لأحد أسباب النقض المثارة من طرف السيد حسن (ل.)، و عللوا ما قضوا به كما يلي: ينعى الطاعن القرار بخرق الفصل 9 من ق.م.م. و المواد 12 و 13 و 14 من مدونة التجارة، ذلك أنه أثار كون الدعوى و مقال الاستئناف رفعا في مواجهته في شخص وليه باعتباره قاصرا مما كان يستوجب التصريح بعدم قبولهما لإخلالهما بقواعد النظام العام. و أنه بعدم إدخال النيابة العامة و عدم إخبارها بالدعوى المرفوعة ضده و أيضا مقال الاستئناف فإن جزاء ذلك البطلان و القرار المطعون فيه الذي لم يستجب لتلك الدفوع بالعلل الواردة به و جب نقضه و صرح ما عاب به الطاعن القرار، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف مصدرته بمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2015/11/05 ببطلان الحكم الابتدائي الذي صدر رغم عدم إحالة القضية على النيابة العامة لوجود قاصر، إلا أنها ردت دفعه بعلته أنه من الدفوع الشكلية التي كان يتوجب عليه إثارتها قبل أي دفع أو دفاع و الحال أن الفصل 9 من ق.م.م. يوجب إحالة القضايا الموجهة ضد القاصرين إلى النيابة العامة تحت طائلة البطلان، و هو أمر متعلق بالنظام العام يمكن إثارته في أي وقت من أوقات المسطرة و بالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في الجوهري ، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقا للفصل 9 من ق.م.م. عرضة للنقض. و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف إلى نفس محكمة النقض صرحت في الحيثية أعلاه، كون القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات الفصل المسطرة المدنية و استتقت قناعتها من الأسباب الواقعية التي أثارها الطاعن في مقال الطعن بالنقض وأنه باعتبار أن المحكمة الفصل 9 المذكور أعلاه، فإن المحكمة التجارية، و قد بتت في نقطة قانونية تنصب على إحدى القواعد الإجرائية القواعد الإجرائية، المستمدة من لمة التجارية و احتراما لمقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية و التي تؤكد على أنه "إذا بتت تؤكد على أنه إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة" أمرت بإحالة الملف على النيابة العامة لإدلائها بمستنتجاتها، قبل أن تصدر الحكم المستأنف حاليا وأن المستأنف الأصلي نصب نفسه محل العارضين، في مخالفة للقواعد الإجرائية التي تعطى الحق للمدعي وحده في رسم مسار الدعوى و الأسس التي تستند إليها، سواء بالنسبة لتحديد سببها الواقعي و القانوني، أو من حيث تقديم بيان واضح للموضوع الذي يسعى إليه الطرف المدعي من دعواه وأن الإطار الواقعي للدعوى الحالية لا يجد أساسه في النصوص القانونية المنظمة للطبيعة القانونية لشركات المساهمة، بل إن وقائع هذه الدعوى تنطلق من كون كل من فريق العارضين و فريق بوشعيب (د.) كانا المأوى لعدة سنوات ناهبين كافة المداخل، بما فيها النصف الذي يملكه العارضون وأن لجوء المستأنف الأصلي لذكر العديد من الفصول القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة في محاولة منه لتأيتب دفعه بنفحات قانونية، تم من باب ذكر الحق وإرادة الباطل بينما الوقائع التي أوردها الخبير محمد سيبا في تقريره الموجود ضمن وثائق الملف تفيد ما يلي أشهد أنني انتقلت يوم الأربعاء 2006/11/15 إلى المقهى موضوع النزاع و الكائن بمشروع بن عبو طريق مراكش عبر سطات و بعين المكان وجدت بائعا للأحجار أمام المقهى و حسب قوله فإنه يعمل حارسا للمقهى منذ سنوات فقامت بزيارة ما تبقى من المأوى صحبتته و أخذت صوراً من داخله. إن المحل مفتوح و يمكن لمن أراد أن يدخله فقد تلاشى كله و غير صالح للاستعمال فهو يتدهور شيئاً فشيئاً و لم يبق به سوى ثلاجة متلاشية و قنينات سيدي على خاوية و كونطوار مكسر البنايات فحالتها سيئة و لا يمكنها أن تستعمل على الحالة التي توجد عليها وأنه

من مقارنة هذا الوصف المفزع للمأوى مع الحالة التي كان عليها عندما تسلمه الهالك العياشي (ل.)، سوف يتبين مدى الإساءة اللاحقة بالذمة المالية للعارضين، عندما تسلم الهالك المذكور مأوى أنيق، يتوفر على مقهي و مطعم و حدائق يزوره السواح الوطنيون والأجانب، يتوفر على كل التجهيزات الضرورية و كل وسائل لمرتابه، و الذي أصبح بخطأ من فريق السيد العياشي (ل.) عبارة عن أطلال و بنايات متلاشية و أفر محتوياته و لم يبق صالحا لأي استعمال على حالته، حسب تعبير الخبير نفسه. و لم يتوقف الأمر عند هذا أن التقاعس عن أداء مبالغ الضرائب و مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد أدى بالسيد قابض سطات إلى حجز المأوى جزا تنفيذيا، و هو معروض للبيع. و حيث إنه جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2016 في ال التجاري بعد النقض رقم 2012/8228/5373، ما يلي : «مما تقدم يتبين أن المسير الهالك العياشي (ل.) هو السبب المباشر الذي أدى إلى إغلاق المقهي لعدم أداء الضرائب المتراكمة رغم احتفاظه بمبلغ 800.000 درهم دون أداء المترتب من الضرائب كما أن الخبرة أثبتت عدم توصل المستأنفين بنصيبهم في الأرباح.» وانه يستخلص مما ذكر أعلاه، أن المستأنف الأصلي يطلب من العارضين الاكتفاء باعتماد نصوص قانونية جاء بها المشرع لتنظيم العلاقات القانونية في الأحوال العادية، أي عندما تحترم الأطراف التزاماتها المتبادلة، في حين يتأكد من خلال المسار الطويل الذي مرت منه القضية، أن هم الخصوم كان هو النهب و الاختلاس، و لم يكونوا أبدا أداء المستحقات الضريبية و يبالون بجوهر النصوص التي يثيرها المستأنف الأصلي في مستنتاجاته، و لا حتى أداء المستحقات الاجتماعية في كل الأحوال، فإن أعمال النصوص المذكورة لا يجد له محلا ، أي المأوى و الذي خرج من ذمة الشركة بمقتضى الحجز الذي أوقعه عليه قابض الضرائب و أن القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 المؤرخ في 30 غشت 1996 ، 1 ينص في المادة 8 على ما يلي «إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة و للمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات و العقود.» فالمادة 8 أعلاه تؤكد على أنه خلال الفترة التي تسبق تاريخ تقييد الشركة بالسجل التجاري فإن تنظيم العلاقات بين الشركاء يتم بمقتضى عقد الشركة و كذا المقتضيات المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود و أن إجماع مورث المستأنف الأصلي عن تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، بنص العقد المؤرخ في 29 دجنبر 1987 ، و كذا مضمون عقد اقتناء أسهم فريق (د.)، هو الذي أدى إلى الوضعية التي آل إليها المأوى، من محل أنيق ومدر للريح إلى أطلال مهدمة و مهدد بالبيع بواسطة السمسرة العمومية و بالتالي و بالقياس مع ما جاء في المادة 8 أعلاه، فإن من حق العارضين اللجوء للمقتضيات الجوهرية للقانون المدني و أن الفصل 77 من قانون الالتزامات و العقود ينص على ما يلي : كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ، و من غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر ، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. كل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر و أن الضرر اللاحق بالعارضين يرتبط بعلاقة سببية مباشرة بالفعل المادي المرتكب من طرف مورث المستأنف الأصلي، كما أن الضرر بدوره متوافر لأن العارضين كانوا يملكون نصف المأوى فأصبحوا فاقدين لهذا الملك ، ملتزمون بقبول الطلب شكلا وموضوعا رد دفع المستأنف الأصلي وتأيد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله برفع التعويض المستحق للعارضين لحدود المبلغ المطالب به ابتدائيا وتحميل المستأنف الأصلي الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف بجلسته 29/05/2025 التي جاء فيها أنه بالفعل فإن الثابت من مقال الاستئناف الفر مقال الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف السيد مصطفى (ن.) ومن معه أنه موجه ضد العارض ولوحده رغم أن الحكم المستأنف موضوع الاستئناف الفرعي صادر ضد العارض وأيضا ضد السيدة فريدة (ب.) والسيد عبد الحليم (ل.) بصفتهم من ضمن ورثة الهالك المرحوم العياشي (ل.). ورغم أن الدعوى وموضوعها يتعلق بنزاع (غير قابل للتجزئة وبمطالب موجهة ضد) ورتة المرحوم (العياشي (ل.)) وبصفتهم هاته مما كان من الملزم أن يرفع الاستئناف الفرعي في مواجهة الجميع لارتباطهم وتضامنا في النزاع ومن جهة أخرى وخلاف كل الادعاءات المضمنة بالمذكرة الجوابية للمستأنف عليهم فإن الثابت ان العارض هو (الضحية) في كامل النزاع وموضوعه وأطرافه ونتائجه لكون كل مجرياته وأحداثه تمت وهو (قاصر) ولم يتم حتى احترام الإجراءات القانونية الملزمة وأولها الفصل 9 من ق م و أن الثابت أن العارض وعلى أساس ذلك بادر للطنع بالنقض في القرار الاستئنافي الصادر إلا انه ومرة أخرى تغافل الحكم المستأنف عن إتمام كامل الإجراءات القانونية وعن تطبيق النصوص القانونية الضابطة حماية لناقصي الأهلية والمجورين ذلك أن المستأنف عليهم برفعهم لهاته الدعوى وإدخالهم للعارض فيها كمدعي عليه وبالمرحلة الاستئنافية رغم انه قاصر وناقص الأهلية يعتبر أيضا مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 1 من ق م الذي حدد شروط رفع الدعوى وهي الصفة والأهلية والمصلحة ومن جهة أخرى

ولكون الثابت من قرار النقض والقرار الاستثنائي الأمرين بضرورة إحالة الملف على النيابة العامة تأكد لها أن الدعوى تم رفعها بتاريخ 2006/01/18 في مواجهة "العارض" في شخص وليه الشرعي المرحوم السيد العياشي (ل.) بالادعاء بكون العارض كان يشتغل ويسير بدوره المقهى والمطعم المسمى الليمون ومنذ تاريخ 1995/07/18 وبأنه حقق أرباح عن ذلك ويكون عليه أداء نصفها للمستأنف عليهم ولكون الثابت قانونا أنه يلزم توافر الأهلية التجارية لممارسة العمل التجاري كما نص على ذلك المادة 12 من مدونة التجارة والتي تنص تخضع الأهلية لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة الأحكام التالية وأضاف الفصل 13 منه يجب أن يقيد الإذن بالاتجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيح المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري ولكونه وبإقرار المستأنف عليهم أن العارض كان قاصرا بتاريخ رفع دعواه وأيضا تاريخ اقتناء وشراء أسهم "بالشركة" كما هو مؤكد من مقال الدعوى ومطالبها وأيضا عقود شراء الأسهم ولكون المستأنف عليهم لم يدلوا بالمستندات والحجج التي يثبت كون العارض استغل الأصل التجاري موضوع النزاع أو قام بتسييره أو إدارته. كما أن المستأنف عليهم لم يدلوا بما يثبت كون العارض ورغم "قصره" فإنه كان التجارة وإدارة هذا المحل التجاري وذلك بالإدلاء "بالإذن بالاتجار" بالتالي يكون الحكم المستأنف جنح عن القانون فيما قضى به على العارض رغم ثبوت وتأكده من كونه كان قاصرا وبالتبعية انعدام أهليته وانعدام وجود أي إذن بالاتجار أو تسيير المحل موضوع النزاع من طرفه وبالتالي يمتنع قانونا وشرعا مطالبته بأداء تعويض عن ضرر لم يرتكب الفعل الذي أحدث هذا الضرر وليس مسؤولا عن مرتكبي العكس الصحيح كونه (قاصر ومنعدم الأهلية) والثابت أن ما نص عليه القانون بوجود رفع الدعوى من ذي صفة على ذي (صفة باعتبار أن الصفة من النظام العام وهو ما أدخل به الحكم المستأنف في العارض مما يحق معه المطالبة بإلغائه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب برفضه في حق العارض ومن جهة أخرى فإن الثابت من تعليقات الحكم المستأنف أنه رح على كون الدعوى لا تتعلق بدعوى التركة وإنما بدعوى شخصية يرفعها المسير أو المسيرين إذا تعدوا من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم من جراء الأخطاء المرتكبة من طرف أجهزة رف أجهزة التسيير وبالتالي إذا كان موضوع النزاع وأطرافه وحقوقه هو ما صرح به الحكم المستأنف من كون هاته الدعوى فردية مرفوعة من قبل الشركاء في مواجهة مسيري الشركة وبالتالي ما علاقة العارض بكل ذلك ولماذا ساير الحكم المطعون فيه ادعاءات المستأنف عليهم في مواجهة العارض. ذلك أن الثابت أن العارض وبالإضافة لكونه قاصر) وفاقد (الأهلية بخصوص فترة النزاع ومطالبها فإنه الثابت من السجل التجاري ووثائق الشركة ((شركة (م. س. ل.)) موضوع النزاع ان العارض ليس مسيرا بها ولم يسبق له ان سيرها وبالتالي يكون الحكم اخل بالمقتضيات القانونية التي اعتمدها في حكمه وهي نص الفصول 353 من قانون شركات المساهمة ينص صراحة على أن هاته الدعوى ترفع من طرف المساهمين ضد المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية او مجلس الرقابة ولكون العارض منعدم لصفة المسير او عضو مجلس إدارة هاته الشر فإنه كان من الملزم للحكم بتطبيق القانون وبالتالي عدم الجنوح لما قضى به في مواجهته ذلك أن الحكم المطعون فيه ومن تعليقاته بخصوص الطلب الأصلي يتأكد مدى الجنوح المطلق والكامل الذي لحق به عن كل ضوابط القانون والعدالة. الحكم صرح بكون العارض دفع بان الشركة موضوع موضوع المساهمة ولتاريخ يومه من طرف المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) والسيدة فاطمة (ج.) كما هو مضمن بالسجل التجاري للشركة ورغم ذلك لم يرى من واجبه التصريح بعدم قبول الدعوى لكون (المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو المسير القانوني للشركة وبالتالي هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل أفعال التسيير وبصريح نص المادة 349 و 352 و 353 وما يليها من قانون شركات المساهمة وأخيرا كيف أمكن للحكم المستأنف اعتماد هاته التعليقات المختلة فيما قضى به رغم معابنته وتأكده من كون المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) لازال ولتاريخ يومه من ضمن المسيرين القانونيين للشركة وبالتبعية المسؤول قانونا عن أية اضرار لاحقة بها أو بالمساهمين فيها وبالتالي ورغم ذلك قبول الحكم لدعوى المسؤولية المرفوعة من طرفه في مواجهة العارض رغم كونه "قاصر" ورغم الانعدام الكلي لكل علاقة له بالإدارة أو التسيير وتحمله نتائجها وأضرارها ومنعدم للأهلية آنذاك لا علاقة له بملكه أو المساهمة أو تسيير هاته الشركة واصلها التجاري بالإضافة لكون رافع الدعوى المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو المسير القانوني للشركة وبالتبعية المسؤول وقانونا عن كل الأفعال والأضرار اللاحقة بالمساهمين فيها ورغم ذلك أسند له الحكم المطعون فيه حق رفع دعوى التعويض في مواجهة العارض رغم أن العارض من جهة أولى لا علاقة له بتسيير أو إدارة هاته الشركة بالإضافة لكونه كان "قاصرا" ومنعدم للأهلية أثناء فترة النزاع وبالإضافة أيضا أنه لا يمكن الادعاء في حق الورثة بالمسؤولية على أفعال أ "المورث" ومن جهة أخرى فإن حكم المطعون فيه جنح عن الشرع والقانون فيما ذهب إليه وأخل بكل قواعد الفقه الإسلامي والنصوص القانونية لمدونة الأسرة عندما ذهب لتحميل (الورثة أخطاء و جنح مورثهم بتصريحه ((وحيث إنه ولما كان الهالك العياشي (ل.) ينفرد باستغلال المأوى تم بسطه فيتعين الحكم على ورثته المدعى عليهم بأدائهم

للمدعى التعويض أعلاه يوزع بينهم بحسب ما نابهم حسب ما نابهم من تركته.)) وبداية فإن المستأنف عليهم وهم العارض والسيدة فريدة (ب.) والسيد عبد الحكيم (ل.) ليسوا الورثة الوحيدين للمرحوم العياشي (ل.) وأن أكبر الأدلة على ذلك هو الإقرارات المضمنة بدعاوى م رفضها مرفوعة المدعى وتتعلق بنفس شملت كامل الورثة البالغ عددهم 15 وارثا كما تؤكد من الأحكام القضائية الصادرة فيها نسخ الأحكام وأن المحكمة له التفضل بالاطلاع على نسخة السجل التجاري لشركة مقهى ومطعم (ل.) موضوع النزاع والمرفقة طيه للتأكد من كونه ولتاريخ يومه 2025/01/15 فإن المستأنف عليه السيد مصطفى (ن.) هو المسير لها ويتأكد بالتالي ان الحكم المستأنف وبكل إخلال من طرفه بالقانون والعدالة فإنه ورغم معاینته وتأكده من كون المستأنف عليه رفع دعوى رغم أنه هو المسير والمتصرف القانوني للشركة وبالتبعية وفق أحكام المواد 349 و 352 من قانون شركات المساهمة المسؤول الأول والأخير عن جميع الأخطاء والأضرار الناتجة والمرتبكة في عمليات ومن حيث إخلال الحكم بالقواعد القانونية وبالفعل فإن الثابت أن الحكم وبما ذهب إليه يكون قد قام بقلب الضوابط القانونية للمسؤولية عن الأضرار الحاصلة عن الجرائم والأخطاء المرتكبة من طرف الأشخاص وفق أحكام المواد 77 وما يليها من ق ل .ع ذلك أن الثابت وبصريح نص المادة 85 منه أن الأب أو الأم هما المسؤولان عن الضرر الذي يحدثه أبنائهما وليس العكس وبالتالي ولكون المرحوم العياشي (ل.) المزعوم ارتكابه لأخطاء تسيير موضوع المنازعة هو (والد) وأب العارض) فإنه يمتنع بالتالي الادعاء الشركة وبكون العارض (مسؤول عن أخطائه لكون العكس هو الصحيح قانونا ومن حيث إخلال الحكم بالقواعد القانونية لمدونة الأسرة بالفعل فإن الثابت أن الحكم المستأنف علل ما قضى به في حق العارض من أداء ما يلي: ((وحيث لما كان الهالك العياشي (ل.) ينفرد باستغلال المأوى حسب ما تم بسطه أعلاه فيتعين الحكم على ورثته المدعى عليهم بادائهم للمدعين التعويض أعلاه يوزع بينهم بحسب ما نابهم من تركته وبداية فإن الحكم بادعائه بكون العارض والسيدة فريدة (ب.) والسيد عبد الحكيم (ل.) هم الوحيدين ورثة الهالك العياشي (ل.) يكون خطأ في ذلك لكون الثابت من رسم إرائته يبلغ مجموعه (14) فردا) وبالتالي خرق قواعد العدالة بالحكم على العارض ومن معه وتحميلهم كل ذلك دون الورثة الآخرين كما أن الحكم وبما ذهب إليه يكون قد خرق مقتضيات الفصل 322 من مدونة الأسرة وأيضا قواعد الفقه الإسلامي ذلك انه وبالنسبة لحقوق الشركة فإن المبدأ هو انتقال الحقوق الناشئة بالعقد من المورث إلى الورثة باستثناء منها حقا (غير مالي) أو حقا (دا) طابع (شخصي كدين النفقة وحق الانتفاع وحق الأجل في الدين فإنها لا تنصرف للوارث لتعلقها بشخص المورث وإرادته. - كما أن الثابت وبصريح نص المواد 321 و 322 وما يليها من مدونة الأسرة فإن ديون الميت) تخرج وتؤدي من التركة قبل قسمتها وبالتالي فإن تركة (الميت هي المسؤولة عن الديون في الفقه الإسلامي و (ليس الخلف العام وبدليل الفصل المذكور وأيضا الحديث الشريف القاضي بأن: ((ذمة الميت مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه فالإرث نعمة وليس نقمة في نطاق الفقه ويترتب على ذلك حكما أن لا إرث إلا بعد سداد الديون وكافة الحقوق المترتبة على التركة ويتأكد بالتالي أن حقوق التركة والإرث الذي ينتقل إلى الورثة ويتعلق فقط بالحقوق المالية للمورث دون الحقوق ذات الطابع الشخصي والتصرفات الشخصية للمورث لكونها تتعلق بشخص المورث وبصرفاته الشخصية التي لا تنصرف بطبيعتها للخلف وان هذا ما أكدته الفصل 393 من مدونة الأسرة بخصوص تسليم التركة وقسمتها بعد تنفيذ التزامات التركة وأداء ديونها ليتم قسمة ما بقي منها بين الورثة ويتأكد بالتالي وخلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن الأخطاء والتصرفات الشخصية للمورث لا يمكن ويمتنع الادعاء بانتقالها والمسؤولية عنها للورثة رغم كونه ليس بالمسیر وبالأحرى تسيير شركة للمساهمة ونتائج هذا التسيير والأضرار المزعوم حصولها وأخيرا فإن الحكم المستأنف وبما قضى به بخصوص "الطعن" بالزور الفرع بأن النزاع لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها بالزور الفرعي وبالتالي يتعين صرف النظر عن هذا الطعن وبالتالي كيف أمكن للحكم المستأنف أن يفصل في النزاع وموضوعه من صفة المسير ومسؤولياته والطرف المعني به وكل ذلك وفق القانون ودون الاطلاع على ما هو مضمن بالسجل التجاري للشركة موضوع المنازعة وبالتالي كيف أمكن للحكم المستأنف رفض هذا الطعن ورفض الاطلاع ومعاينة (السجل التجاري) للشركة موضوع النزاع للتأكد من اسم وهوية المسير القانوني لها رغم أن الدعوى وكما علل به حكمه يتعلق بدعوى مساهمين وشركاء في مواجهة مسيرى الشركة وخصوصا للدفع المثارة حول هويتهم كما أن الحكم وبرفضه لكل ذلك فكيف استقام له ان يحتج في حكمه ليتحمل "قاصر" وهو العارض المسؤولية القانونية والمادية لأخطاءه وكما ان الحكم المطعون فيه كيف اعتقد الحق والعدالة فيما قضى به من إنكار للنصوص القانونية لمدونة الأسرة الضابطة "للإرث" و "التركة" وضوابط قسمتها" لحد اعتباره "اخطاء المورث" الشخصية و "المسؤولية عنها" وتنقل للورثة ايضا ويتحملون المسؤولية عنها وبل وحتى أداء التعويضات عنها رغم أنه وحتى سيرا مع صحتها وقانونيتها فإن (التركة) وأموالها هي التي تتحملها وتؤدي منها مع باقي الديون وبتصفية كل ذلك يتوصل الورثة كل واحد بنصيبه الشرعي كما أن الحكم المطعون فيه ورغم

معينته لوفاة المدعى عليه السيد العياشي (ل.) وقراره الحكم على العارض كأحد) ورتته وعلى (تركته) بخصوص التعويض المحكوم به فإنه لم يرى من واجبه وليكون عادلا فيما قضى به الاطلاع على رسم إرائته الهالك المدعى عليه الأصلي وهو الهالك المر العياشي (ل.) لمعرفة عدد ورتته ووجودهم في الدعوى من عدمه بدل على العارض و شخصين) (معه ووحدهما وبكامل مبلغ التعويض مجموع رتته يبلغ عددهم 14 شخصا وإذا صح ما ذهب إليه الحكم يكور عليهم جميعا أداء المبلغ بنسبة إرثهم ، ملتصقا بإلغاء الحكم المتخذ والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب أو برفضه في حق العارض.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليهم بجلسة 12/06/2025 التي جاء فيها أن الطبيعة القانونية للاستئناف الفرعي مستمدة من مقتضيات الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، الذي يؤكد فيه المشرع على أنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال و لو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي" فالمشرع قنن مبدأ الاستئناف الفرعي لصيانة حق المتقاضى الذي يكون قد قبل ما قضى به الحكم الابتدائي، رغم عدم استجابته لكل طلباته أو دفعه و فتح له الإمكانية لعرضها من جديد على محكمة الاستئناف عليها تستجيب لها، علما أن الاجتهاد القضائي المتطور أتاح للمستأنف فرعيا عرض كل مؤاخذاته على الحكم الابتدائي و لو لم تكن موضوع طعن من المستأنف أصليا و قد سبق لمحكمة النقض أن أكدت ما ذكر أعلاه في قرارها عدد 781 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2012 في الملف الإداري عدد 2011/2/4/1268 ، و صرحت بما يلي حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطلوب نقضه، ذلك أنه إذا كان المستأنف أصليا قد تضرر من الحكم الابتدائي في ما قضى به من تعويض عن الرقبة يقل عن المبلغ المقترح من طرف الخبير فإن نطاق الضرر الذي لحق للطاعنة هو ما قضى به الحكم الابتدائي من مسؤوليتها عن الاعتداء المادي و أداء التعويض عن الضرر المترتب عنه، وفيما كان الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز للمستأنف عليه تقديم استئناف عي، من غير تحفظ، لتعديل الحكم الابتدائي لمصلحته فان محكمة الاستئناف عندما اعتبرت بأن الاستئناف غير مقبول لكونه تناول موضوع النزاع برمته ولم يقتصر على الرد على الاستئناف الأصلي ولا كان ناتجا عنه تكون قد خالفت الفصل المحتج به و عرضت قرارها للنقض و يستخلص مما ذكر أعلاه أن الاستئناف الفرعي يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه، و بالتالي تكون نتائجه محصورة في العلاقة بين المستأنف الفرعي و المستأنف الأصلي حصريا، في حين لا تأثير للاستئناف الفرعي مطلقا على باقي الأطراف التي لم تطعن في الحكم المحال على محكمة الاستئناف وأن أرملة الهالك فريدة (ب.) و ابنه عبد الحليم (ل.) هما طرفان في المخاصمة الاستئنافية الحالية لكون المستأنف الأصلي قد جعلهما حاضرين فيها، إلا أنهما لا يكونان معنيين بالطعون المفصلة في مذكرة الاستئناف الفرعي، بسبب انحصار أثرها بين طرفيها، أي المستأنفين الأصلي و الفرعي ، كما أن المستأنف الأصلي، و انطلاقا من السبب الإجرائي الذي اعتمده محكمة النقض و المؤسس على خرق مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم إحالة الملف على النيابة العامة بسبب وجود قاصرين، و من ضمنهم المستأنف الأصلي، فإن هذا الأخير لا زال لحد الآن يعتمد على نفس السبب للمطالبة بما ليس له حق فيه، للسببين التاليين لكون قرار محكمة النقض عالج الأمر من خلال إرجاع الملف لمحكمة الاستئناف، و التي أرجعته بدورها للمحكمة الابتدائية و التي طبقت نص الفصل 9 بحذافيره و استمرت المسطرة في جوهرها، و رغم أن المستأنف الأصلي يبلغ من العمر حاليا 43 سنة فإنه لا زال يطلب التعامل معه كقاصر للاستفادة من هذه الوضعية وأن ولوج ميدان التقاضي يقتضى التقيد بالقواعد الأخلاقية التي تحرم ممارسة سلوكيات تعتمد على الفتوة الفكرية و التذكي المؤسس على الغش والخداع، إما بإثارة وقائع أو بإخفاء أخرى، رغم علم المعني بالأمر أن ما يثيره بهتانا أو يخفيه عن عمد و قصد يهدف من ورائه إلى محاولة جر المحكمة للغلط، لأن علمها بالوقائع المضبوطة شأنه أن يغير كلية وجهة نظرها وأن المشرع عندما جاء بمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية التي تحت المتقاضين على ممارسة حقوقهم طبقا لقواعد حسن النية، فإنه لم يقصد من وراء ذلك إضافة نص للقانون المذكور لتضخيم حجمه، بل إن الأمر يتعلق بتقنين مبدأ إجرائي له دلالات جوهرية عميقة لارتكازها على توجيهات أمرة للمشرع ، على اعتبار أن مفهوم التقاضي بحسن النية هو شرط أساسي يجب أن يلتزم به كل من يوجد في ساحة القضاء للمطالبة بحق أو مصلحة أو دفعهما، و هو ما يتعارض مع تركيز هذه الدفوع أو تلك المطالبة على عناصر يعلم صاحبها عدم صحتها أو تهدف إلى الحصول على فوائد بدون حق وأن حضور المستأنف في الدعاوى التي أقامها فريق مصطفى (ن.) ضد فريق العياشي (ل.)، لم يتم باعتباره "استغل الأصل التجاري موضوع النزاع أو قام بتسييره أو إدارته"، كما يدعي في مستنتاجاته، بل إن صفته في الدعوى و حضوره لها تم بعد وفاة والده باعتباره

أحد الورثة و بالتالي مسؤول عن تصرفات والده المضررة بمصالح العارضين، علما أنه قد حصل على نصيبه من كل الأموال و العقارات التي خلفها والده الهالك ، ملتزمون رد دفع المستأنف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله برفع التعويض المستحق للعارضين لحدود المبلغ المطالب به ابتدائيا وتحميل المستأنف الأصلي الصائر.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 23/10/2025 حضر دفاع المستأنف عليها سبق لدفاع المستأنفة ان توصل فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 30/10/2025 مددت لجلسة 13/11/2025 .

في الاستئناف الأصلي:

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المسطرة أعلاه.

حيث إنه على خلاف ما تمسك به الطاعن، فإن الثابت من الحكم المستأنف أنه تم تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة لوجود قاصر و التي أدلت بمستنتاجاتها الرامية إلى البت في النزاع مع مراعاة حقوق القاصرين كما أن الدفع بأن المستأنف كان قاصرا بتاريخ رفع الدعوى في 18/01/2006 يفتقد للأساس القانوني مادام أن الدعوى كما هو ثابت من الصحيفة الافتتاحية مرفوعة في مواجهة العياشي (ل.) عن نفسه و بصفته الولي الشرعي لابنيه القاصرين الطاعن و عبد الحليم (ل.) لكون المستأنف كان قاصرا بتاريخ شراء اسهم الشركة و ان مورثه كان قد اقتنى أسهما في الشركة لنفسه و لابنيه القاصرين و انه بعد وفاة مورثه تم توجيه الدعوى ضد الطاعن باعتباره من ورثة الهالك.

حيث إنه بخصوص ما أثاره المستأنف من كون المستأنف عليهم اصليا لم يثبتوا استغلاله الأصل التجاري موضوع النزاع أو قيامه بتسييره أو إدارته، فإن الحكم المستأنف عندما قضى بالحكم على الطاعن بأداء واجبات الاستغلال فإن ذلك باعتباره خلفا عاما لمورثه الذي ظل يستأثر بتسيير و استغلال المأوى أما كون المستأنف لم يسبق له ان قام بتسيير المأوى فإن ذلك لا يغير من واقعة عدم استغلال المستأنف عليهم له و لانفراد مورث الطاعن باستغلاله و من عدم تمكين المستأنف عليهم من نصيبهم و أنه لا تترتب على الحكم المستأنف الذي قضى على ورثة المسير بأداء تعويض عن المدة التي استأثر فيها مورثهم باستغلال المأوى.

حيث إنه خلافا لما تم نعيه على الحكم المستأنف بمجانبته الصواب لما استجاب لطلب المستأنف عليهم رغم أن الشركة و إلى تاريخ يومه، مسيرة من طرف المستأنف عليه مصطفى (ن.) و السيدة فاطمة (ج.)، فإن المقررات القضائية الصادرة بين الأطراف تبين أن المأوى كان مسيرا من قبل السيد مصطفى (ن.) بمقتضى وكالة إلى غاية سنة 1986 و أنه بتاريخ 29/12/1987 اتفق هذا الأخير مع المسماة فاطمة (ج.) أن تتولى مهمة تسييره لمدة سنة من يناير 1988 إلى غاية 31/12/1989 مقابل أداؤها مبلغ 5.000,00 درهم تم رفعه إلى مبلغ 10.000,00 درهم و أن المسيرة فاطمة (ج.) لم تحترم بنود الاتفاق و قام مصطفى (ن.) بإغلاق المأوى بإرادته المنفردة و تقدمت على إثر ذلك المسيرة فاطمة (ج.) و باقي المساهمين المالكين لنصف الاسهم و هما بوشعيب (د.) و محمد (د.) باسترجاع المأوى بمقتضى أمر قضائي صادر بتاريخ 07/09/1994 كما أنهم قاموا بتاريخ 18/07/1995 بتفويت اسهمهم التي كانوا يملكونها في الشركة لمورث الطاعن المسمى قيد حياته العياشي (ل.) اصالة عن نفسه و نيابة عن ابنه الطاعن و عبد الحليم (ل.) و انه بشرائهم أسهم (د.) و فاطمة (ج.) فقد حلوا محلهم في تسيير المأوى باعتبارهم خلفا خاصا و هو الأمر الذي تؤكد خلال جلسة البحث التي أجرتها محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 02/11/2000 و كذا من خلال تقرير الخبرة التي أجراها الخبير أحمد التاكوتي و كذا تقرير الخبير أحمد بوشامة و هو ما يجعل الدفع بتسيير المستأنف عليه مصطفى (ن.) للمأوى غير مؤسس خلال المدة المطلوبة و أن مورث الطاعن كان هو المسير الفعلي للمأوى.

حيث إنه في السبب المتخذ من تحميل الحكم المستأنف الورثة أخطاء مورثهم عندما قضى بالحكم على ورثة العياشي (ل.) بأداء تعويض كل حسب ما نابه من الإرث فإنه و خلافا لما تمسك به الطاعن، فإن الحكم المستأنف طبق صحيح مقتضيات الفصل 229 من ق ل ع الذي بمقتضاه تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب و لكن أيضا بين ورثتهما و خلفائهما ما لم يكن العكس صحيحا أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون و مع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال الشركة و بنسبة مناب كل واحد منهم، أما كون

الطاعن و السيدة فريدة (ب.) هما وريثي المسمى قيد حياته العياشي (ل.) إلى جانب ورثة آخرين فإن الحكم المستأنف صدر في مواجهة الورثة في حدود منابهم من الإرث باعتبارهم يتحملون ديونه تطبيقا للفصل 229 من ق ل م م في حدود ما نابهم من التركة.

حيث إنه في جانب آخر من المناقشة القانونية، فإن ما أثاره الطاعن من عدم استجابة محكمة البداية لطعنه بالزور الفرعي في الوثائق المدلى من طرف المستأنف عليهم، فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 92 من ق م م فإنه يمكن للمحكمة صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة إليها إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور و أن محكمة البداية حينما ثبت لها أن صفة مورث الطاعن ثابتة في الملف باعتباره مسيرا للمأوى و اعتبرت أن الفصل في الملف لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها بالزور الفرعي و صرفت النظر عنه فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 92 من ق م م بعدما عللت قضاءها بان صفة الهالك العياشي (ل.) كمسير للمأوى ثابتة بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات و بمقتضى الخبرتين القضائيتين و تبقى الدفوع المثارة على غير أساس و يتعين رد الاستئناف الأصلي و تأييد الحكم المستأنف و تحميل رافعه الصائر.

في الاستئناف الفرعي:

حيث تمسك المستأنفون فرعيا بكونهم تضرروا من الفعل المادي الذي آتاه المسير مورث المستأنفين أصليا و الذي جعلهم رغم ملكيتهم لنصف المأوى يفقدون نصيبهم في هذا الملك.

حيث إنه من الثابت من تقرير الخبرة القضائية التي أنجزها الخبير حسن لقرواني أن الهالك العياشي (ل.) انفرد بتسيير الشركة و أنه هو الذي يتحمل الضرائب المتراكمة والتي تبلغ 2.123.201,58 درهم و أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عندما اعتبرت أن مبلغ التعويض المستحق هو 478.879,520 درهم استنادا لما حددته الخبرة المنجزة من طرف الخبير حسن لقرواني عن ضياع رخصة الكحول و لم تستجب لطلب التعويض عن ضياع الأصل التجاري بعلّة أنه في ملكية الشركة التي يبقى لها و لوحدها الحق في المطالبة بالتعويض عن قيمة الأصل التجاري تكون قد عللت قضاءها بما يكفي لتبريره مما يبقى معه مستند الطعن غير مؤسس و يتعين تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الفرعي صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل: بقبول الاستئناف الاصيلي و الفرعي.

في الموضوع : بردهما و تأييد الحكم المستأنف و بتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.